

السنة وثبوت العقيدة

للأستاذ محمود شلتوت

منشأ ظنية السنة — التواتر والآحاد — الآحاد لا تفيد اليقين — ندرة التواتر — الامراف في وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه — تطبيق

ينبغي فيها سبق أنه « ليس في القرآن الكريم ما يفيد بظواهره غلبة ظن يرفع عيسى أو نزوله فضلاً عما يفيد اليقين » وتمت بذلك النظرة الأولى من النظرات الثلاث التي وعدنا بها

وسنمرق في هذا الفصل للمبادئ التي تنبئ عليها « قطعية السنة أو ظنيها » ثم نطبق هذه المبادئ على الأحاديث التي زعموا أنها تدل دلالة قطعية على نزول عيسى ، وهذه هي النظرة الثانية وأول ما يجب التنبيه له في هذا المقام أن « الظنية » تلحق السنة من جهتي ورود والدلالة : فقد يكون في اتصال الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة فيكون ظني ورود ، وقد يلبس دلالة احتمال فيكون ظني الدلالة ، وقد يجتمع فيه الأمران : الشبهة في اتصاله ، والاحتمال في دلالة ، فيكون ظنياً في وروده ودلالة . ومتى لحقت « الظنية » الحديث على أي نحو من هذه الثلاثة فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها ، وإنما يثبت الحديث العقيدة وينهض حجة عليها إذا كان قطعياً في وروده وفي دلالة

ولكي يتضح مناه « القطعية والظنية » في ورود الحديث ينبغي أن نبين ما قرره العلماء في « التواتر والآحاد » ليكون متاراً يهتدى به من يريد الوصول إلى الحق :

قسم العلماء « السنة » إلى قسمين : ما ورد بطريق التواتر ، وما ورد بطريق الآحاد . وضابط التواتر أن يبلغ الرواة حداً من الكثرة تحيل المادة معه تواطؤهم على الكذب . ولا بد أن يكون ذلك متحققاً في جميع طبقاته : أوله ومنتهاه ووسطه ، بأن يروى جمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يروى عنهم جمع مثلهم ، وهكذا حتى يصل إلينا ، وهو عند التحقيق رواية الكافية عن الكافة

ويقول بعض علماء الأصول : « الخبر التواتر هو الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعين السمجوع منه ، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى

عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، وبدوم هذا في وسطه وآخره كأوله ، وذلك مثل : القرآن والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات » (١)

هذا هو التواتر الذي يجب اليقين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما إذا روى الخبر واحد ، أو عدد يسير ولو في بعض طبقاته ، فإنه لا يكون متواتراً مقطوعاً بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون « آحادياً » في اتصاله بالرسول شبهة فلا يفيد اليقين (٢)

إلى هذا ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقد جاء في الرواية الأخرى خلاف ذلك ، وفيها يقول شارح مسلم الثبوت « وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة » وقال البزدوى : « وأما دعوى علم اليقين — يريد في أحاديث الآحاد — فباطلة بلا شبهة لأن العيان يردده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال . ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله » وقال الغزالي : « خبر الواحد لا يفيد العلم وهو — أي عدم إفادته العلم — معلوم بالضرورة . وما نقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علماً ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن »

وقال الأسنوى : « وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » وقال البزدوى تقريباً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : « خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل »

وقال الأسنوى : « إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العملية كقواعد أصول الدين »

وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمي وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، ونجد

(١) البزدوى

(٢) ولا فرق في ذلك بين أحاديث الصحيحين وغيرها . أنظر مسلم الثبوت والتحرير

وغرباً مقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفها ، فإذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تمعدداً تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد ذلك العلم اليقيني بصحة نسبه إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب كثير ^(١)

وليس بنا حاجة إلى أن نعرف مدى هذه الكثرة التي يراها هؤلاء ، ويذكرونها في مقابلة القول بالعدم ، أو في مقابلة القول بالندرة وإعياء تطلب المثال ، وإنما همنا أن نلفت النظر إلى أنه لا يحكم لحديث بالتواتر - حتى على أكثر هذه المذاهب توسعاً - إلا إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن تخرجه جميع كتب الحديث المشهورة المتداولة
- ٢ - أن تعدد طرق إخراجها تمعدداً تحيل العادة معه التواطؤ على الكذب
- ٣ - أن يثبت هذا التمدد في جميع طبقاته : أوله وآخره ووسطه

وإذن : فالحديث الذي لم تخرجه جميع الكتب المتداولة المشهورة ، أو أخرجه جميعها ولكن لا بطرق متعددة ، أو أخرجه بطرق متعددة ولكن لا في جميع الطبقات ، بل في بعضها دون بعض ، لا يكون متواتراً باتفاق العلماء أجمعين .

ويجدر بنا بعد هذا أن نعرض لظاهرة غريبة شاعت في الناس ، وإن الحق ليتقاضى فيها واجبه من العلماء المسؤولين أمام الله وأمام الرسول : تلك الظاهرة هي أنه على الرغم مما قرره العلماء في شأن المتواتر تحديداً ووجوداً ، وعلى الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحكم لحديث مما دون في الكتب بالتواتر ، ترى بعض المؤلفين قديماً وحديثاً يسرفون في وصف الأحاديث بالتواتر ، وقد يقتصدون فيخلعون عليها أوصافاً أخرى كالشهرة والاستفاضة والذيعوع على ألسنة العلماء ، وتأتي الأمة إياها بالقبول والثبوت في كتب التفسير وشرح الحديث ، أو في كتب التاريخ والمناقب ... الخ . وقد يشتط « أناس » في سلوك هذه السبيل ، فتراهم يتبعون مع هذا أسماء الصحابة والتابعين والأئمة والمؤلفين الذين جرى ذكرهم على ألسنة النقلة في رواية الحديث ، وهم يعلمون أنها روايات ضعيفة لا تصبر على النقد ، وأن هذه الأسماء التي يحرصون على جمعها توجد في كل حديث حتى

المحققين من العلماء يصنفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه ، ويحملون قول من قال ^(١) : « إن خبر الواحد يفيد العلم » على أن مراده العلم بمعنى الظن كما ورد ، أو العلم بوجوب العمل . على أن الكلام إنما هو في إفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة ، وليس معنى هذا أنه لا يحدث علماً للإنسان ما ، فإن من الناس من يحدث العلم في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي تحدث عنه ، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد ، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها ، فإن الله تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن . ومن هنا يتبين أن ما قلناه في الفتوى من « أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن الغيبات » ^(٢) قول مجمع عليه ونائب بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء .

وإذ قد عرفنا الفرق بين مناط القطعية في الوجود وهو التواتر ، ومناط الظنية وهو الآحادية ، فهناك بحث آخر يتصل بالتواتر ولا بد من النظر فيه ، هذا البحث هو : هل يوجد التواتر في الأحاديث المروية في الكتب المدونة ؟ وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك : فذهب قوم إلى أنه لا يوجد حديث متواتر فيما روى لنا من الأحاديث ودون في الكتب ، ولعل هؤلاء بنوا رأيهم هذا على اشتراط عدم الإحصاء في رواية المتواتر ، وهو مذهب لطائفة من العلماء كما تبين مما قلناه في تعريف المتواتر . وقال ابن الصلاح : « لا يكاد يوجد المتواتر في رواياتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال له فيما روى من أهل الحديث أعياء تطلبه ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات » ليس من ذلك السبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة ، لأن ذلك طراً في وسط إسناده ولم يوجد في أوله . نعم حديث « من كذب على » راه مثلاً لذلك ، فإن روايته أزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المذكورة بالجنة ، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا الحديث الواحد »

وذهب آخرون إلى أن التواتر كثير في هذه الكتب . قالوا : « إن هذه الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً

(١) كابن حزم في كتابه « الاحكام »

(٢) العدد ٤٦٢ من الرسالة

(١) أنظار مسلم النور ، والتحرير ، ومقدمة ابن الصلاح

وبذلك رويوا الأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، ثم توسعوا فوسعوا الآحاد بالتواتر ، والضعيف بالصحيح ، وتناسوا مقاييس التواتر والآحادية ، ومقاييس الصحة والضعف ، ومن هنا رأينا من يصف « المعجزات الحسية » كانشقاق القمر وتسبيح الحصى وكلام الغزاة وحنين الجذع بالتواتر مع أنها غير متواترة ، وإنما هي آحادية كما قرره علماء الأصول . وكذلك رأينا من يصف أخبار المهدي والدجال وبأجوج ومأجوج وما إلى ذلك مما يذكر باسم « أشراف الساعة » بالشهرة أو التواتر

ولعل أحقر ما رأينا من أسباب الإسراف في وصف الأحاديث بالتواتر أن قوماً من المرتزقة باسم الدين وباسم الفيرة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم استباحوا لأنفسهم في سبيل أغراضهم الدنيا أن يصطنعوا كل أساليب التلبيس والتضليل في شأن أحاديث عيسى التي لا يمكن أن يكون منها متواتر حتى على أوسع الآراء في تحققة ، وهي مع آحاديتها يكثر ويشدد في معظمها ضعف الرواة واضطراب المتن ونكارة المعاني ، فتراهم يقولون هي متواترة قد رواها فلان وفلان من الصحابة والتابعين ، وذكرت في كتاب كذا وكتاب كذا من كتب المتقدمين ، فإذا رأوا في بعضها ضعفاً أو اضطراباً أو نكارة حاولوا التخلص من ذلك فقالوا : إن الضعيف فيها منجبر بالقوى ، وأن المدالة لا تشترط في رواية التواتر . وهكذا يخلعون عليها نوباً مهلهلاً من القداسة لا رغبة في علم ولا غيره على حق ، ولكن مكابرة وعناداً ، وإصراراً على التضليل ، وليقال على ألسنة العامة وأنبياء العامة إنهم حفاظ وإمام محدثون !

بقي بعد هذا أمر لا بد من تقريره : وهو أن تلك الأحاديث كيفما كانت ليست من قبيل الحكم الذي لا يحتمل التأويل حتى تكون قطعية الدلالة ، فقد تناولتها أفهام العلماء قديماً وحديثاً ولم يجدوا مانعاً من تأويلها . وقد جاء في شرح القاصد بعد أن قرر مؤلفها أن جميع أحاديث أشراف الساعة آحادية مانصة : « ولا يتمتع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة ... وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالمع والهداية سيما الفقه الحجازي ، والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشير والفساد ، ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح ... الخ . » . ومن ذلك نرى أن السعد لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعي الدلالة الذي

في الأحاديث الموضوعية ، ولكنهم مع ذلك يجمعونها ، ويجهدون في عددها وإحصائها وذكر الكتب التي اشتملت عليها لأنهم يريدون أن يخطفوا أبصار العامة ، ويستقلوا عاطفتهم الدينية ، ويترحموا لهم أن هذا الحديث أو تلك الأحاديث قد وردت عن نبيكم في هذه الكتب الكثيرة وعلى لسان هذا الجهم الغفير من الرواة بين صحابة وتابعين فهي متواترة لا شك في تواترها ، وهي متصلة بالرسول لا شك في اتصالها ، ومن حاول الطعن فيها ، أو الخط من درجتها ، فقد مثل ضاللاً بميذاً ، وحاد عن سبيل المؤمنين ! ولهذا الظاهرة أسباب :

منها ، وقد يكون أقلها خطراً ، اشتهار الحديث في طبقة أو طبقتين فتسحب الشهرة على جميع طبقاته ، ويحكم عليه حكماً عاماً بالتواتر أو الشهرة من غير تحقيق ولا تمحيص ، وقد لا يصل الحديث إلى حد الشهرة في طبقة ما ، ولكنه جاء في « الخلافات » فقهية أو كلامية فتعصب له أتباع المذاهب واخلعوا عليه وصف الشهرة أو التواتر تأييداً لمذهبهم ، وتناقلته الكتب ، موسوفاً بذلك منسوباً إلى جمع من رجال الرأي والمذهب فيخاله الناس مشهوراً أو متواتراً وهو ليس بمتواتر ولا مشهور !

ولقد كان للقاتنين « بالترغيب والترهيب » ونقل الملاحم والفتن وغرائب الأخبار التي تميل النفوس إلى التحدث بها والاستماع إليها ، أثر عظيم في خلق أوصاف الشهرة والتواتر على أنواع خاصة من الأحاديث التي ليست بمشهور ولا متواترة بل ربما كانت غير صحيحة^(١) ، وقد تأثرت بذلك طبقة من الخاصة لم تمن بتحقيق الرواية ، ولا بمعرفة درجة الحديث ، واكتفت بنقل ما يقوله هؤلاء ، وإجرائه على ألسنتهم وفي كتبهم حتى شاع واشتهر وإنما استباحوا ذلك معتمدين على ما قرره بعض علماء المصطلح من « جواز التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع^(٢) من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها ، وذلك كاللواغظ والقصص وفصائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب مما لا تعلق له بالأحكام والمقائد^(٣) »

(١) وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسوان ولا أصل لها ... الخ

(٢) وفي نية الفكر عن بعض الكرامية والتصوف « إباحة الوضع في الترغيب والترهيب » انظر مسلم الثبوت

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح